

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وخمسة وثمانون (ملحق) - السنة الرابعة والخمسون - 11 ربيع الثاني 1446 هـ - 14 أكتوبر 2024م

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016
بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

– بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

٩٣ تبدل بنصوص المواد أرقام (2)، (27)، (36)، (69) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 المشار إليه،
النصوص الآتية:

المادة (2):

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تأمين حقوق الطفل وحماية مصالحه الفضلى من خلل وضع
السياسات والبرامج اللازمة التي من شأنها تحقيق ما يأتي:

1. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة
كريمة وآمنة.
2. تأمين حق الطفل في الرعاية الاجتماعية، وحمايته من العنف والإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.
3. غرس القيم الإنسانية في الطفل وتعزيز ثقافة التأخي الإنساني فيه.
4. توعية وتمكين الأسرة من أداء دورها الأساسي في تربية الطفل وتنشئته التنشئة القائمة على التحلي بالأخلاق
الفضيلة، وتعليمه وتوجيهه وإرشاده وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان النمو الطبيعي على الوجه الأكمل.

5. ضمان التزام والدي الطفل أو القائم على رعياته بتحمل مسؤولياتهم تجاهه وحفظ حقوقه وحمايته من الإيذاء والإهمال وتوجيهه وتوعيته بخطورة ارتكاب الجرائم، خاصة الجرائم الإلكترونية أو استغلاله من خلالها.
6. توعية الطفل وتعريفه بحقوقه بلغة وأسلوب يسهل عليه فهمه وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال من خلال وسائل مناسبة.
7. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنّه ودرجة نضجه وقدراته حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع والاعتماد على الذات.
8. تأمين الحقوق المقررة للطفل في هذا القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (27):

يُحظر إدخال الأطفال أو تسهيل دخولهم إلى الأماكن التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يُحظر إدخالهم أو تسهيل دخولهم بالمخالفة للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لدخول بعض الأماكن الأخرى.

المادة (36):

يُحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتّهان أي عمل من شأنه التأثير على أمان الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

المادة (69):

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.
2. إذا كان الفعل منسوباً إلى والدي الطفل أو أحدهما أو من يقوم على رعياته، للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في البند (1) من هذه المادة أن تحكم وللمدة التي تُحددها بتوجيه تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
 - أ. القيام بأحد أعمال الخدمة المجتمعية.
 - ب. الإيداع في مأوى علاجي.
 - ج. الإخضاع لبرنامج أو أكثر من برامج التأهيل والتوجيه.
 - د. وقف الولاية على الطفل مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها فيما يخص الولاية على النفس.

إذا قضت المحكمة بإيقاف الولاية أحالت الأمر إلى المحكمة المختصة بشؤون الأحوال الشخصية لتعيين ولي على الطفل وفقاً للتشرعات السارية في الدولة.

3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنفيذ برامج التأهيل والتوجيه، بما في ذلك شروط مراكز التأهيل والتجيئ وأالية تقييم حالة الخاضع للبرنامج ومدى التزامه بالبرنامج.

المادة الثانية

تضاف مادتان جديدان برقمي (50) مكرراً و(69) مكرراً إلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 المشار إليه، يكون نصهما على النحو الآتي:

المادة (50) مكرراً:

1. إذا كان الفعل المنسوب إلى والدي الطفل أو أحدهما أو من يقوم على رعايته يُشكل مخالفة للمادة (27) أو لأي من المواد من (34) إلى (38) من هذا القانون أو نقضاً للاتفاق المنصوص عليه في المادة (48) من هذا القانون، للنيابة العامة بعد استطلاع رأي اختصاصي حماية الطفل أو بناءً على طلب الجهة التي يتبعها، أن تأمر بإخضاع المخالف للبرنامج أو أكثر من برامج التأهيل والتوجيه.

2. يكون التظلم من أمر النيابة العامة إلى المحكمة المختصة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم به، وتفصل المحكمة في الأمر على وجه السرعة، ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه بأي وجه.

3. تأمر النيابة العامة بانتهاء البرنامج إذا ثبت لها التزام الخاضع للبرنامج، وذلك بناءً على تقرير يصدر عن المركز يُبين فيه أنه من الراجح عدم ارتكابه مستقلاً لأي فعل يُشكل مخالفة لأحكام المادة (27) أو لأي من أحكام المواد من (34) إلى (38) من هذا القانون.

المادة (69) مكرراً:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من رفض الخاضع للبرنامج التأهيل والتوجيه المنصوص عليه في المادة (50) مكرراً من هذا القانون أو لم يلتزم به وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :

بتاريخ : 28 / ربيع الأول / 1446 هـ

الموافق : 1 / أكتوبر / 2024 م